



قرار إداري رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠١١ م

بشأن

طلبات التعديل على أنظمة التخطيط والبناء واستعمالات الأراضي

مدير عام البلدية :-

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانونا بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى النظام رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن طلبات التعديل على أنظمة التخطيط والبناء في إمارة دبي.
- وعلى النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن طلبات التعديل على استعمالات الأراضي والمباني في إمارة دبي.

قررنا ما يلي :-

المادة (١) : يقصد بعبارة "تعديل نوع الإستعمال المصرّح به للأرض أو المبنى المقام عليها" والواردة في المادة (١) من النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ م "هو تعديل الإستخدام المعتمد تخطيطياً للأرض أو المبنى المقام عليها وذلك بتغييره مثلاً من استخدام سكني إلى استخدام تجاري أو العكس، وهذا التغيير قد يكون بصورة كلية أو بصورة جزئية أي على جزء معين من المبنى فقط.

المادة (٢) : لغايات إستيفاء الرسوم المقررة بموجب النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ م على طلبات تعديل نوع إستعمالات الأراضي والمباني، فإنه تُتبع القواعد التالية:-

- تعتبر الأوامر الصادرة من السلطات العليا في إمارة دبي بالموافقة على إجراء تعديل كلي أو جزئي على نوع استعمال الأرض أو المبنى بمثابة تعديل على النظام التخطيطي المعتمد، وتطبق بشأنها المعادلة المنصوص عليها في المادة (٢) من النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ م حتى وإن تضمن التعديل مساحة مستفادة، وتُستوفى الرسوم في هذه الحالة على أساس (١٪) من القيمة الجديدة للأرض أو المبنى أو جزء المبنى بعد التعديل.

عبدالله



-٢-

تابع: قرار إداري رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠١١م بشأن طلبات التعديل على أنظمة التخطيط والبناء واستعمالات الأراضي

- الطلبات التي تقدم للبلدية لإجراء تعديل كلي على نوع استعمال الأرض أو المبنى، فإنه تطبق عليها المعادلة المنصوص عليها في المادة (٢) من النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧م وتستوفي عليها الرسوم على أساس (١٪) من قيمة الأرض أو المبنى قبل التعديل.
- أما الطلبات التي تقدم للبلدية لإجراء تعديل جزئي على استعمال المبنى وينتج عنه مساحة مستفادة، فإنه تطبق عليها المعادلة المنصوص عليها في المادة (٢) من النظام رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦م بشأن طلبات التعديل على أنظمة التخطيط والبناء في إمارة دبي وذلك باعتبار ذلك التعديل بمثابة مساحة مستفادة، ويُستوفي الرسم على أساس (٣٠٪) من قيمة الأرض قبل التعديل.

المادة (٣): تُطبق على طلبات شراء المساحات الافتراضية التي تُضاف إلى المساحات الحقيقية للأراضي للوصول إلى المساحات المعتمدة تخطيطياً لنظام البناء المطلوب على تلك الأراضي المعادلة المنصوص عليها في المادة (٢) من النظام رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦م بشأن طلبات التعديل على أنظمة التخطيط والبناء في إمارة دبي، ويستوفي الرسم في هذه الحالة على أساس (٣٠٪) من قيمة الأرض قبل التعديل.

المادة (٤): يلغى أي نص ورد في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

المادة (٥): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

عبدالله

م حسين ناصر لوتاه
المدير العام

صدر في الثاني والعشرين من أغسطس ٢٠١١م
الموافق لـ الثاني والعشرين من رمضان ١٤٣٢هـ